ويمنع القادى للدنيا الاخذ والمعطى اثمان ومهنا مسئلة مهمة يجب حفظها
والاهتمام بها لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها وهى ان الوصية ها
المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالى او ثلث مالى او وصية او وصيت
هذا القدر من مالى او ثلث مالى لايحل للغنى منها صدقة والصدقة على الغنى
حرام وان عمت بان يقول الموصى ياكل منها الغنى والفقير لان اكل الغنى من
الوصية لايصح الا بطريق التمليك والتمليك لايصح الا لمعين والغنى
لايعين ولايخص وان خصصت الوصية بان يقول هذا القدر من مالى او
ثلث مالى اوصيت لزيد وهو غنى او لقوم اغنياء محصورين سلمت لهم لصحت
التمليك لتعينهم كذا الحال فى الوقف المطلق مختص بالفقراء ولايحل للغنيا
وان عم وان خص لمعين او لقوم محصورين اغنياء حل لهم وملكون منافعه
لاعينه حتى اذا ماتوا يتقرر عينه فى ملك الواقف او ورثته واذا ماتوا
يكون للفقراء كذا فى درر الاحكام والمراد من الغنى ههنا من يملك
نصابا فاضلا عن الحوائج الاصلية من اى مال كان سواء وجب عليه
الزكوة او لا من كان له مسكنا ثان او خادمان واحدهما يساوى مائتى درهم
واحدهما يكفيه فهو غنى فى حكم الواقف والوصية والصدقة ولا
يكون غنيا فى وجوب الزكوة عندنا قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه
فاثمه على الذين يبدلونه الضمير فى من بدله يرجع اما على قول الموصى
لان الوصية قول فيرجع فى المعنى دون اللفظ واما على الايصاء
او على الوصية لان تانيثها ليست بحقيقة فيجوز تذكيرها وتانيثها
قوله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه المبدل اما الوصى بان يغير الموصى
به اما فى الكتابة او فى قسمة الحقوق الى مستحقها او الشاهد بان
يغير شهادته او كتمها او سائر الناس يمنعون من وصول ذلك المال الى
مستحقه او الموصى بان يغير موضع الوصية بان اوصى للاجانب

وتبرك الاقارب كما يفعلون فى الجاهلية فان كان المبدل غير الموصى فالاثم على الموصى
لانه اوى ما وجب عليه فقد وقع اجره على الله تعالى انما اثمه المغير ان الله سميع عليم اى
سميع كلام الموصى وعليم بتبديل الوصى وهو الجازى كلا واحد منهما بما يستحقه وفيه
وعيد للمبدل بغير حق ومن جمله التبديل ان يصرف من الوصية المطلقة الى الاغنيا
فقد ذكرنا تفصيله انفا كانت الوصية فى الابتداء واجبة للوالدين والاقربين
ثم نسخت باية المواريث فبقيت فى حق غير الوارث من الاقارب والاجانب مستحبة
ومن المنهيات الضرار فى الوصية قال الله تعالى غير مضار وصية من الله
الاضرار الاخلال بالوصية وجعلها على غير وجهها وان يضر على الورثة بتجاوزة
الثلث فى الوصية او بحرم بعضهم او ينقص مما فرض من الفريضة او يوصى بدين
ليس عليه او يبيع او يشترى بغبن فاحش وغير ذلك من الضرار على الورثة
قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل والمرءة ليعملان بطاعة الله تعالى
ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار ثم
قرا ابو هريرة روى هذا الحديث قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
غير مضار وصية من الله حتى بلغ الى قوله ذلك الفوز العظيم رواه ابو
داود والترمذى وقال عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل
الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف فى وصيته فيختم بشر عمله فيدخل النار
والرجل ليعمل بعمل اهل الشر فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة
وعن ابن عباس رضى الله عنه الاضرار فى الوصية من الكبائر ثم تلا تلك
حدود الله رواه النسائى وقال عليه السلام من قرميراث وارثه قطع الله
تعالى ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجه العصمة لله تعالى

باب فى حرمة الوطء ودواعيه

على المعتكف قال الله تعالى ولاتباشروهن
وانتم عاكفون فى المساجد نزلت فيمن كان يعتكف فى المسجد بعد تحيض الجماع
للمسلمين فى ليلة الصيام فاذا عرضت له حاجة الى امراته خرج بالليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)